الجمار الثلاث بل يرتحلون من اليوم الثاني قبل الزوال
من ايام التشريق ثم منهم من يمكث ويرمي بعد الزوال
وهو الصواب ومنهم من يرمي قبل الزوال وذلك
لا يجوز الا رواية عن ابي حنيفة رضي الله عنه واذا انتهوا
الي مكة فمنهم من يسكن فيها ومنهم من يسير نحو
موضع بها بيرزاهر فاذا مضت ايام التشريق
فانهم يعتمرون كم شاؤا بنية انفسهم وابائهم
واخوانهم وينبغي للمعتمر ان يحرم لكل عمرة باحرام على حدة
ولو احرم بعدد من العمرة في وقت فانه يكره ذلك ثم
اذا اراد الافاقيون ان يرتحلوا يجب ان يطوفوا
طواف الصدر سبعا ثم يصلوا ركعتين الطواف
فرادى فرادى حيث تيسر وعند المقام افضل
ثم ياتي كل واحد الي زمزم ويشرب منها ويصبه
علي وجهه ورأسه ثم ياتي الملتزم وهو بين الحجر الاسود
وبين الباب فيضع وجهه وصدره عليه ويتشبث
باستار الكعبة ساعة ويدعوا ثم يخرج منحرفا وهو ينظر
الي الكعبة ويتحزن بفراقه ويقول غير مودع بابيت الله

ثم انهم

ثم انهم يخرجون من مكة وينزلون بقرب منها الي
ان يجتمع القافلة ثم يرتحلون

باب الحج عن غيره

رجل وجب عليه الحج من عامه فمات في الطريق
ليس عليه ان يوصي بالحج الحاج عن الميت اذا مات
بعد الوقوف بعرفة اجزئ عن الميت كل من كان
معذورا بالمال فعليه ان يحج رجلا سواء حج المامور حج
نفسه اولا حرا كان او عبدا او امة او صبيا مراهقا
فان دام العجز الي الموت اجزاه وان صح لم يجزه رجلان
امرا رجلا ان يحج عن كل واحد منهما حجة فاهل عن كل
واحد منهما فهو عن الحاج ويضمن النفقة التي انفق
من مالهما المامور بالافراد اذا قرن صار مخالفا وكذا
اذا حج ماشيا ولو حج علي حمار كره من حج عن غيره
بغير امره وجعل ثوابه له يصل الثواب الي ذلك الغير ان
كان اهلا المامور بالحج ينفق من مال الامر ذاهبا و
جائيا واذا نوى المقام بموضع خمسة عشر يوما ينفق
من مال نفسه وفي غير ذلك لو انفق من مال نفسه
لا يقع الحج عن الامر رجل اوصى ان يحج عنه بمائة فانه يحج

Copyright © King Saud University